

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ~~الجزائر~~
 مديرية ~~التقنين~~ الشؤون العامة و المنازعات .
 رقم ~~21/349~~
 الوالي

قرار رقم 1839 مؤرخ في 22 MARS 2020 المتضمن الغلق المؤقت
 لقاعات الحلاقة بأقاليم بلديات ولاية الجزائر .

إن والي ولاية الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ،
- بمقتضى الأمر رقم 14/97 المؤرخ في 01/03/1997 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،
- بمقتضى الأمر رقم 01/2000 المؤرخ في 01/03/2000 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها،
- بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- بمقتضى القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات،
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/07/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 45/ 2000 المؤرخ في 01/03/2000 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 292/97 المؤرخ في 02/08/1997 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25/01/2020 المتضمن تعيين السيد يوسف شرفة بصفته واليا لولاية الجزائر،
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 08/06/1983 المحدد لصلاحيات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 417/96 المؤرخ في 10/11/1996 المتعلق بتنظيم و تسير إدارة ولاية الجزائر،
- بمقتضى المرسوم رقم 60/75 المؤرخ في 29/04/1975 المتعلق بالمناطق المحمية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 18/01/1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،
- بناء على التعليم رقم 1117 المؤرخة في 12/03/2020 الصادرة عن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية بخصوص وضع نظام للوقاية والمتابعة ومكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19) ،

- بناء على التعليم رقم 729 المؤرخة في 15/03/2020 الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، المتعلقة بالتدابير الإضافية لمنع انتشار فيروس كورونا؛
 - بناء على المحضر رقم 241 المؤرخ في 15/03/2020 المتضمن تنصيب خلية الأزمة المكلفة بمتابعة و مكافحة إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19) بإقليم ولاية الجزائر،
 - بناء على محضر الإجتماع التنسيقي المنعقد تحت رئاسة السيد وزير الداخلية، الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية يوم الأربعاء 18 مارس 2020 المتعلق بالإجراءات الواجب إتخاذها لمواجهة أي حالات محتملة للإصابة بفيروس كورونا (كوفيد19) للمسافرين الوافدين من الخارج ،
 - بناء على محضر إجتماع اللجنة الأمنية الولائية بتاريخ 18/03/2020 الموسعة لخلية الأزمة المكلفة بمتابعة و مكافحة إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19) بإقليم ولاية الجزائر ،
 - بناء على التعليم رقم 496 المؤرخة في 20/03/2020 للسيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، المتعلقة بالإجراءات التقييدية المؤقتة الواجب إتخاذها للحد من تفشي فيروس كورونا (كوفيد19) ،
 - بناء على التعليم رقم 109 المؤرخة في 21.03.2020 للسيد الوزير الأول المتعلقة بالتدابير التي يتعين إتخاذها لإجلاء الجزائريين المتواجدين في الخارج و عزلهم في إطار تدابير الوقاية من وباء كورونا (كوفيد 19) ،
 - بناء على التعليم رقم 110 المؤرخة في 21.03.2020 للسيد الوزير الأول المتعلقة بالتدابير التي يتعين إتخاذها لإجلاء الجزائريين المتواجدين في الخارج و عزلهم في إطار تدابير الوقاية من وباء كورونا (كوفيد 19) ،
 - نظرا لضرورة الحفاظ على سلامة الأشخاص و الممتلكات،
 - في إطار الحفاظ على الصحة و السكينة العمومية،
 - في إطار الحفاظ على النظام العام ،
 - في إطار مكافحة إنتشار فيروس كورونا (كوفيد19) بإقليم ولاية الجزائر،
- بإقتراح من مدير التقنين ، الشؤون العامة و المنازعات ،

يقرر

المادة الأولى : تعلق مؤقتا و إلى غاية إشعار آخر المحلات المتواجدة بأقاليم بلديات ولاية الجزائر الممارسة للنشاطات التالية :

- قاعات الحلاقة للرجال ،
- قاعات الحلاقة و التجميل للنساء .

المادة 02: إن عدم الإمتثال لهذا القرار يعرض المخالفين إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات سارية المفعول.

المادة 03: يكلف السيدات و السادة الأمين العام للولاية، الولاة المنتدبون للمقاطعات الادارية للولاية ، العقيد قائد المجموعة الاقليمية للدرك الوطني ، مراقب الشرطة رئيس الأمن الولائي ، مندوب الأمن للولاية، مدير التقنين، الشؤون العامة و المنازعات ، مدير التجارة، مدير الصحة و السكان ، مدير الحماية المدنية ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

